@ 593 @ سفره إليه أولا وقد نوى قبل أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل إقامة به وإن لم يصح لها أما مطلقا وهو من زيادتي أو أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج وبإقامته